

قرار رقم 2024/21 ب شأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة رحالة:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتميمه .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 ( 25 يونيو 1958 ) ب شأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 ( 27 سبتمبر 1977 ) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 ( 22 يونيو 1967 ) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات خاص بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 ( 7 أغسطس 2002 ) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 ( 25 نوفمبر 2011 ) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 ( 30 أبريل 2012 ) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 ( 7 يوليو 2014 ) بتنغير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 ( 30 أبريل 2012 ) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 ( 19 أغسطس 1964 ) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 ( 29 أبريل 1993 ) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 ( 22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 ( 22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقمانع العسكريين وقدماء المحاربين .
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 ( 10 يوليو 2000 ) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المنووية لهذه المناصب بيدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.07 صادر في 29 من شوال 1426 ( 2 ديسمبر 2005 ) ب شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 ( 23 نوفمبر 2017 ) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 ( 05 مايو 2016 ) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7826 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .

برهان الدين:

**الفصل الأول:** تنظم جماعة رحالة يوم ..... 2024 ..... على الساعة التاسعة صباحاً بالمدرسة الجماعية ، جماعة رحالة قيادة امتوكة دائرة امتوكة إقليم شيشاوة ، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 في تخصص الهندسة المدنية – الأشغال العمومية – التعمير أو البناء يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 ( 9 يناير 1987 ) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بقرار للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقاً لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 ( 30 أبريل 2012 )، المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.

**الفصل الثاني:** يحدد عدد المناصب المتباري ب شأنها في منصب واحد (01) في تخصص الهندسة المدنية - الأشغال العمومية - التعمير أو البناء، و تخصص نسبة من 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

**الفصل الثالث:** تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما ومعاملتها وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	(2) ساعتين	2
الاختبار الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة مواضيع اختبارية	ثلاث ساعات	3
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري ب شأنها	ثلاثون دقيقة	30

- تمنع عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل من 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية.

- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري ب شأنها ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

**الفصل الرابع:** تحدد شروط المشاركة في هذه المباراة كما يلي:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وان تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويكمم تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- أن يكون حاملاً للدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري ب شأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب .

**الفصل الخامس:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب خططي للترشح لاجتياز المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل من الدبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛ ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة .
- ✓ نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).
- ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
- ✓ ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الدين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
- ✓ كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء .

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمان بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامي التعيين بالوظيفة العمومية.

**الفصل السادس:** تودع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة رحالة مقابل وصل بالاستسلام، أو ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي : الجماعة الترابية رحالة قيادة رحالة دائرة امتوازة أقليم شيشاوة - وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، و يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم ..... 18 ابريل 2024 ..... قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال .

سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.pnct.gov.ma](http://www.pnct.gov.ma) و بعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

رحالة في : .....  
رئيس المجلس الجماعي

